

اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة. (السيداو)



جمعية العمل الوطني الديمقراطي
WAAD National Democratic Action Society

هاتف: 0097317722000, فاكس: 0097317722424

ndasadmin@gmail.com

ص.ب : 2815، المنامة - مملكة البحرين

مبنى 252 طريق 3905 المنامة 339 أم الحصم

الموقع الإلكتروني: www.aldemokrati.org



Waad.bh



@Waad_bh



@Waad_bh

وكانت السويد أول دولة تصادق على الاتفاقية في 2 يوليو 1980

دول لم تصادق على السيداو

هناك 7 دول لم تصادق على الاتفاقية ومنها السودان، الصومال، وايران، والولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت على الاتفاقية في 1979 ولكنها لم تصادق عليها، سويسرا، الكاميرون وأفريقيا الوسطى وليسوتو.

دول رفعت التحفظ

- الكويت رفعت التحفظ عن المادة 7 حول الحقوق السياسية للمرأة.
- تونس والجزائر والمغرب رفعت التحفظ عن المادة 9 (2) وذلك عام 2006
- الاردن رفع التحفظ عن المادة 15.
- المغرب رفع تحفظاته عن السيداو في 10 ديسمبر 2008.
- وفي مقارنة بين الدول العربية المتحفظه على بعض بنود الاتفاقية كونها تتعارض مع الشريعة الإسلامية نجد هناك بعض الامثلة لدول إسلامية وايضا عربية مثل:
 - تونس: لم تتحفظ على المادة (2) من الاتفاقية والتي تنص على اتخاذ كل التدابير التشريعية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها بصدد إلغاء كل التحفظات.
 - باكستان: متحفظه فقط على الفقرة 1 من المادة (29)، المتعلقة بخضوع البلد للمساءلة الدولية.
 - تركيا: متحفظه فقط على الفقرة 1 من المادة (29)، مما يشير الى أن إلغاء التمييز لا يتعارض مع الثقافة والقوانين والشريعة.
- فضلاً عن أن الدستور البحريني يؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة.

هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر عام 1979م ، وتنص على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة، وهي وثيقة حقوق عالمية للنساء أصدرتها وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م.

تطلق الإتفاقية من أن التنمية الشاملة والمستدامة، ورفاهية العالم، و قضايا السلم، تتطلب أقصى مشاركة ممكنة للمرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في جميع الميادين، وتضم الإتفاقية 30 مادة ، تم وضعها في قالب قانوني ملزم، يشمل المبادئ والتدابير المتوافق عليها دولياً لتحقيق المساواة للمرأة في الحقوق.

ونصت الإتفاقية على ما يلي

1. أن تشجع الدول الموقعة جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة ، وأن تنتهج سياسة القضاء على هذا التمييز ، ولتحقيق ذلك عليها القيام بما يلي :-
 - تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير والتشريعات وفي القوانين الوطنية..
 - إتخاذ التدابير وفرض الجزاءات لحظر التمييز ضد المرأة .
 - فرض الحماية القانونية للمرأة أسوة بالرجل .
 - الإمتناع عن ممارسة أي تمييز ضد المرأة، وإتخاذ السلطات القرارات المناسبة في حالة الإخلال بهذا الأمر.
 - إتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب شخص أو منظمة أو مؤسسة.
 - العمل على إلغاء التشريعات والقوانين والأعراف والممارسات والعادات ، القائمة على التمييز واضطهاد حق المرأة
 - إلغاء جميع الأحكام والعقوبات التي تشكل تمييزاً ضدها .

2. إتخاذ جميع الدول الموقعة التدابير المناسبة لضمان تقدم المرأة وتطورها في جميع الميادين .

3. أ) إتخاذ الدول الموقعة تدابير مؤقتة تهدف إلى التعجيل في عملية المساواة .

ب) إتخاذ الدول الموقعة تدابير لحماية الأمومة لا يعتبر إجراءً تمييزياً.

4. أ) تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوكيات المرأة والرجل .

ب) تضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً لمعنى الأمومة.

5. إتخاذ الدول الإجراءات المناسبة لمنع الإتجار بالمرأة واستغلالها لممارسة الدعارة .

6. أن يكون للمرأة دور فعال في الحياة السياسية والعامه للبلاد .

7. أن تمنح المرأة الفرصة لتمثيل بلادها على الصعيد الدولي .

8. أ) حق المرأة في المحافظة على جنسيتها أو تغييرها في حالة زواجها من أجنبي .

ب) تمنح حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

9. حق المرأة في التعليم والعمل جنباً إلى جنب مع الرجل.

تعريف التمييز

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من اثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

التوقيع Signature

التوقيع لايعتبر من الإجراءات الكافية لقبول المعاهدة نهائياً ، لأنه يلزم ، عادة ، أن تقوم الأجهزة المختصة في الدولة بالتصديق عليها بعد التوقيع حتى تكتسب المعاهدة قوتها الإلزامية وبالتالي القابلية للتنفيذ .

التصديق Ratification

يقصد بالتصديق قبول المعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة، والتصديق يعتبر الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الالتزام بالمعاهدة.

معنى التحفظ

التحفظ هو إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلي معاهدة ، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها علي هذه الدولة.

أنواع التحفظات علي المعاهدات:

التحفظ نوعان

1. تحفظ بالاستبعاد ويهدف إلي استبعاد الأثر القانوني للنص المتحفظ عليه.
2. تحفظ تفسيري ويهدف إلى تطبيق النص وفق تفسير لايتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظه .

تاريخ التصديق

صادقت البحرين على الاتفاقية بتاريخ 18 يونيو 2002، بموجب مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002.

المواد المتحفظ عليها

المادة رقم (2)، تهدف لتجسيد مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات والتحقق العملي لهذا المبدأ.

المادة رقم (9) الفقرة 2، وتدافع عن مبدأ اكساب الابن جنسية الأم. المادة رقم(15) الفقرة 4 تجسد، المساواة بين الجنسين أمام القانون مثل الحق في إبرام العقود. وحرية التنقل والسكن..

المادة رقم 16 تجسد مبدأ عدم التمييز فيما تنظم به علاقات الزواج وقوانين الأسرة

المادة رقم (29) الفقرة 1 تجسد حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التقييد بنظام التحكيم في حال نشوء خلاف بين الدول.

دول منضمة للاتفاقية مع تحفظ

مصر، سوريا، الكويت، العراق، لبنان، ليبيا، المغرب، سلطنة عمان،

المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، تونس، اليمن، قطر

اما الدول الإسلامية فمن بين 57 دولة تشكل أعضاء منظمة التعاون الإسلامي هناك 25 دولة صادقت مع تحفظ و29 دولة صادقت دون تحفظ، منها تركيا، ماليزيا، موريتانيا، اندونيسيا، اليمن ، بالإضافة إلى جزر القمر وجيبوتي.